لعمر رضي الله عنه ان لي كاتبا نصرانيا قال ما لك قاتلك الله اما سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الا اتخذت حنيفا قال قلت يا امير المومنين لي كتابته وله دينه
قال لا اكرمهم اذ اهانهم الله ولا اعزهم اذ اذلهم الله ولا ادنيهم اذ اقصاهم الله ومما دل عليه معنى الكتاب
والسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفايه الراشدين التي اجمع الفقها عليها بمخالفتهم وترك
التشبه بهم في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود و
النصارى لا يصبغون فخالفوهم امر بمخالفتهم وذلك يقتضي ان يكون جنس مخالفتهم امرا مقصودا
للشارع لانه ان كان الامر بجنس المخالفة حصل المقصود وان كان الامر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط
فهو لاجل ما فيه من المخالفة فالمخالفة اما علة مفردة او علة اخرى او بعض علة وعلى التقديرات
تكون مامورا بها مطلوبة من الشارع لان الفعل المامور به اذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى اعم
من ذلك الفعل فلا بد ان يكون ما منه الاشتقاق امرا مطلوبا لا سيما ان ظهر لنا ان المعنى المشتق
منه معنى مناسب للحكم كما لو قيل للضيف اكرمه بمعنى اطعمه او للشيخ الكبير وقره بمعنى اخفض
صوتك له ونحو ذلك وذلك لوجوه احدها ان الامر اذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى
كان المعنى علة للحكم كما في قوله عز وجل اقتلوا المشركين اصلحوا بين اخويكم وقوله صلى الله عليه وسلم عودوا
المريض واطعموا الجايع وفكوا العاني وهذا كثير معلوم فان كان نفس الفعل المامور به مشتقا
من معنى اعم منه كان نفس الطلب والاقتضا قد علق بذلك المعنى الاعم فيكون مطلوبا
بطريق الاولى الوجه الثاني ان جميع الافعال مشتقة سوا كانت مشتقة من المصدر او كان
المصدر مشتقا منها او كان كل منهما مشتقا من الاخر بمعنى ان بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى
لا بمعنى ان احدهما اصل والاخر فرع بمنزلة المعاني المتضايفة كالابوة والبنوة او كالاخوة
من الجانبين ونحو ذلك فعلى كل حال اذا امر بفعل كان نفس مصدر الفعل امرا مطلوبا
للامر مقصودا له كما في قوله اتقوا الله واحسنوا ان الله يحب المحسنين امنوا بالله ورسوله
اعبدوا الله ربكم عليه فتوكلوا فان نفس التقوى والاحسان والايمان والعبادة امور مطلوبة
مقصودة بل هي نفس المامور به ثم المامور به اجناس لا يمكن ان تقع الا معينة وبالتعيين تقترن بها
امور غير مقصودة للامر لكن لا يمكن العبد ايقاع الفعل المامور به الا مع امور معينة له فانه اذا قال
فتحرير رقبة فلا بد اذا اعتق العبد رقبة ان يقترن بها هذا المطلق تعيين من سواد او بياض او
طول او قصر او عربية او عجمية او غير ذلك من الصفات لكن المقصود هو المطلق المشترك بين هذه
المعينات لذلك اذا قيل اتقوا الله او خالفوا اليهود فان التقوى تارة تكون بفعل واجب من صلاة

او صيام

كذلك هنا هذا هو المخالفة للمشركين المامور بها هنا لكن الامر بها اولا بلفظ المخالفة دليل على ان جنس
المخالفة امر مقصود للشارع وان عينت هنا في هذا الفعل فان تقديم المخالفة علة تقديم العام على
الخاص كما يقال اكرم ضيفك اطعمه وحادثه فامرك بالاكرام اولا دليل على ان اكرام الضيف مقصود
ثم عينت الفعل الذي يكون اكراما في ذلك الوقت والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من
قوله لا يصبغون فخالفوهم وقد روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس فعقب الامر بالوصف المشتق المناسب وذلك
دليل على ان المخالفة للمجوس امر مقصود للشارع وهو العلة في هذا الحكم او علة اخرى او بعض علة وان كان
الاظهر عند الاطلاق انه علة تامة ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره كرهوا
اشياء غير منصوصة بعينها عن النبي صلى الله عليه وسلم من هدي المجوس قال المروذي سالت ابا عبد الله
يعني احمد بن حنبل عن حلق القفا فقال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال ايضا قيل لابي
عبد الله يكره للرجل ان يحلق قفاه او وجهه فقال اما انا فلا احلق قفاي وقد روي فيه حديث مرسل عن قتادة
كراهيته وقال ان حلق القفا من فعل المجوس قال وكان ابو عبد الله يحلق قفاه وقت الحجامة وقال ايضا احمد
لا باس ان يحلق قفاه وقت الحجامة وقد رواه عنه ابن منصور قال سالت احمد عن حلق القفا وقال لا اعلم فيه
حديثا الا ما يروى عن ابراهيم انه كره قرد ابن قوبس ذكر الخلال هذا وغيره وذكر ايضا باسناده عن الهيثم
ابن حميد قال حف القفا من شكل المجوس وعن المعتمر بن سليمان التيمي قال كان ابي اذا جز شعره لم يحلق
قفاه قيل له لم قال كان يكره ان يتشبه بالعجم والسلف تارة يعللون الكراهة بالتشبه باهل الكتاب
وتارة بالتشبه بالاعاجم وكلا العلتين منصوصة في السنة مع ان الصادق قد اخبر بوقوع المشابهة
لهولاء وهولاء كما قدمنا بيانه وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابو داود وهذا مع ان نزع اليهود نعالهم ماخوذ عن
موسى عليه السلام لما قيل له اخلع نعليك وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه مسلم في صحيحه وهذا يدل على ان الفصل بين
العبادتين امر مقصود للشارع وقد صرح بذلك فيما رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يوخرون وهذا نص في ان
ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لاجل مخالفة اليهود والنصارى واذا كان مخالفتهم سببا لظهور
الدين فانما المقصود بارسال الرسل ان يظهر دين الله على الدين كله فيكون نفس مخالفتهم من اكبر مقاصد

Copyright © King Saud University